

لثالثه فان الطواف ليس هو نفس الصلاة الشرعية ولا العبادة
فعل يرد الى الشرعية او يكون محلا ومثلا لا يؤول عليه
عليه كالمال انما فيها فقهها جماعة قال فانه محمل ان يكون المراد
انه يسمى جماعة وانعقاد الجماعة وحصول فضيلتها
ص والمختار اللفظ المستعمل المعنى تارة ولغيره ليس ذلك
المعنى لحددهما اجمل فان كان احدهما في عمله ويوقف
الاخر **س** اذا لم يكن محمل كلام الشارع على ما يفيد معنيين
وحمله على ما يفيد معنى واحد وهو متردد بينهما فهو محمل
وقيل يتخرج حمله على ما يفيد معنيين كما هو الدار بين يدي
ومن ما لا يفيد واحدا والاحدي واطلق المسئلة تبع الفاعل
وحمله المصنف على ما اذا كان المعنى الواحد ليس واحدا
العنيين فخذلانها بخلاف في العمل بذلك المعنى بل ينقطع
بكونه محلا ولا يقال العمل على ما يفيد معنيين او يكون
اكثر فائدة لا ناسول انما يتحقق هذا لو كان المعنى الواحد
احدا لمعنيين اما ان لم يكن فهو قسمه وفي العمل به دفع لاجل
محملي اللفظ بمجرد كون الاخر اكثر فائدة وهذا لا يوجب
هذا فاما اذا كان المعنى الواحد احدهما اي احدا لمعنيين
المحل الاخر فيعمل به اي بالمعنى الواحد على كل حال ولا
يتجه فيه خلاف لانه ان كان هو تمام المراد باللفظ فلا

اشكال

اشكال لا فمواحد المرادين فلا مانع من العمل وتوقف الاخر
ص البيان ان اخراج الشيء من حيث الاشكال الى حيث التجلي **س** نقله
نقله بن السمعاني وغيره عن ابي بكر الصديق وزاد عنه امام
الحرمين وبين الحجاب والوضوح وانما المختار المصنف لانه
اجاب عما اورده بن الحجاب عليه فان القاضي قال يخرج عنه
السان لمداه وهو الظاهر من غير سبق اجمال واجاب
المصنف ان للصير في منع تسميته بيانافا في البيان الذي هو
فعل المبين لما يكون لما ليس واضحا لان ما ورد ان لا
افاد على الم يكن حاصله للسامع فهو قبل السماع لم اشكل
عليه خطاب سبق وورده فاعترض عليه امام الحرمين بانه
يجوز بالحسين والمجان لا يدخل في التعريف واجاب بان المجاز
الظاهر يجوز دخوله واللام يسلم لعدم تعريف **ص** وانما يجب
لمن اريد فهمه اتفاقا **س** لان الفهم شرط التكليف فان
لم يرد لم يوجب له ان اذهب بعضهم الى انه لا يجب السان
في الخبر وانما يجب في التكليف التي تحتاج الى معرفتها للعلم
بها **ص** والاصح انه قد يكون بالفعل **س** بدليل انه عليه
الصلاة والام من الصلاة واج باللفظ وقال خذوا عني
مناسككم صلوا طارئينون احيى وقيل منع لانه يطول
فساخر السان به مع امكان تعجيله ومحل الخلاف ما اذا